الحقيقة في حكم العقيقة (9)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في ميقات العقيقة في ضوء نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: وقت العقيقة

I. *المقدمة*

هناك مسألتان بالنسبة لميقات العقيقة: الأولى: العقيقة قبل اليوم السابع، والثانية العقيقة بعد اليوم السابع، وفي كلتا المسألتين اختلفت أراء الفقهاء، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذه الآراء ويناقش أدلتها حتى ينتهي إلى القول الراجح في كل منها.

II. موضوع المقالة

وقت العقيقة

اتفق الفقهاء على: أن العقيقة لا تصحّ قبل يوم الولادة، وأنه لم تقم بها سُنة العقيقة، وأنها تكون بمثابة ذبيحة لحم يقدّمه لأهله[1].

واتفقوا أيضاً على: أنه لا يُستحبّ ذبحها قبل يوم السابع[2].

واتفقوا كذلك على: أنّه يُسنّ أن تُذبح العقيقة في اليوم السابع لولادة المولود، وذلك لما روي عن سمرة بن جندب: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «كلّ غلام رهين بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلَق رأسه ويُدمَى»[3]، وما أخرجه البيهقي عن عائشة –رضي الله عنها-: «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما وأمر أن يُماط عن رأسهما الأذى»[4]، وفي رواية جابر –رضي الله عنه-: «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين، وختنّهما لسبعة أيام»[5].

وقد جاء في "المغني والشرح الكبير": "قال أصحابنا: السُنّة أن تُذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين. ويروى هذا عن عائشة، وبه قال إسحاق... ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع"[6].

غير أن الخلاف حاصل بينهم فيمن ذبَح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة، أو بعد اليوم السابع، على معنى: أنه هل ذُبْح العقيقة يوم السابع على سبيل الأفضلية أم على سبيل التعيين؟ بمراعاة أنّ الحكمة في تخصيص يوم السابع بالذبح كما قال الإمام الدهلوى: "لأنه لا بدّ من فصْل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أوّل الأمر فلا يُكلَّفون حينئذ بما يضاعِف شغلهم. وأيضاً فرُبّ إنسان لا يملك شاة إلاّ بسعي، فلو سُنّ كون العقيقة في أوّل يوم الولادة لضاق الأمر عليهم، والسّبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتدّ به"[7].

وهنا يتم التساؤل حول مدى عَدِّ يوم الولادة من الأيام السبعة من عدَمه. وبمراجعة كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، يتّضح: أنّ الفقهاء قد اختلفوا في عَدِّ يوم الولادة من الأيام السبعة من عدَمِه. ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول يرى: أنّ يوم الولادة معدود ضمن الأيام السّبعة، حتى ولو لم يبق منه إلاّ اليسير. ولا تُحسب الليلة التي وُلد فيها إن وُلد ليلاً، بل يُحسب اليوم الذي يليها. وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية والظاهرية[8].

فقد جاء في "نهاية المحتاج": "فإن وُلد ليلاً لم يحسب يوماً، بل يحسب من يوم تلك الليلة..."[9].

أما المذهب الثاني فيرى: أنّ يوم الولادة لا يُحسب من الأيام السّبعة، وأنّ اليوم التالي هو أوّل هذه السبعة، إلاّ إذا وُلد قبل طلوع الفجر فإنه يُحسب من الأيام السّبعة. وإلى هذا ذهب المالكية ومَن وافقهم [10]. فقد جاء في "الذخيرة": "وفي وقت حساب السابع أربعة أقوال: سبعة أيام بلياليها تبدأ من غروب الشمس، ويلغى ما قبل ذلك من ليل أو نهار؛ قاله عبد الملك. وقال ابن القاسم: ... إن وُلد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم، أو قبْله حُسب. وكان مالك يقول: إن وُلد قبل الزوال حُسب، أو بعْده ألغي. وقال ابن أبي سلمة: يُحسب ولو كان قبل الغروب، ويكمل السابع إلى مثل تلك الساعة..."[11].

ونوقش مذهب المالكية:

بأنّ عدم احتساب يوم الولادة من الأيام السبعة قول ليس لهم فيه سلف[12].

والذي يترجّح هنا: ما ذهب إليه الشافعية ومَن وافقهم من القول باحتساب يوم الولادة من الأيام السبعة، لقوّة ما استندوا عليه. والله تعالى أعلم.

وبعد أن ترجّح احتساب يوم الولادة من الأيام السبعة، فقد يحدث التساؤل عن حُكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع، وحُكم ذبحها بعد اليوم السابع؛ وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال النظر في المسألتيْن الآتيتيْن:

المسألة الأولى:

الذبح قبل اليوم السابع

اختلف الفقهاء بشأن حُكم الذبح للمولود بعد الولادة وقبل اليوم السابع. ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول:

يرى: أنّ الذبح قبل اليوم السابع لا يُجزي، ولا يُسمّى ذلك عقيقة؛ وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ومَن وافقهم كالظاهرية[13].

واستدلوا على هذا: بما روي عن سمرة بن جندب: أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «كلّ غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابِعه» [14]. فقد علّق الرسول – صلى الله عليه وسلم- توقيت الذبح باليوم السابع، وبالتالي فإنّ مَن ذبَح قبل هذا الوقت لم يَقَع منه اسم العقيقة لأنه خلاف النص الشرعي[15].

---

[1] راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي 8/ 28، ونيل الأوطار، للشوكاني 5/ 225.
[2] راجع: حجة الله البالغة، للدهلوى 2/ 728.
[3] راجع: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود 8/ 27.
[4] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 505.
[5] راجع: إرواء الغليل، للألباني 4/ 384.
[6] راجع: ابن قدامة 11/ 121.
[7] راجع: حجة الله البالغة، للدهلوي 2/ 728.
[8] راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 411، ونهاية المحتاج، للرملي 8/ 147، والمحلّى بالآثار، لابن حزم 6/ 234.
[9] راجع: الرملي 8/ 147.
[10] راجع: التاج والإكليل 3/ 257، وحاشية الخرشي على مختصر خليل 3/ 410، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 508.
[11] راجع: القرافي 4/ 165.
[12] راجع: المحلّى بالآثار، لابن حزم 6/ 242.
[13] راجع: الشرح الصغير 2/ 150، والذخيرة، للقرافي 4/ 165، وشرح الخرشي على مختصر خليل 3/ 47.
[14] راجع: سنن أبي داود، صفحة 440 برقم 2838، والسنن الكبرى للبيهقي 9/ 503.
[15] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 507، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي 8/ 28، 29، والمحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 240.

هذا فضلاً عن أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد فعل العقيقة في اليوم السابع كما ورد في حديث جابر وعائشة: أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين في هذا اليوم[16].

ولهذا، فإنّ مَن ذبح قبل هذا اليوم، لم يقع الذبح الموقع الشرعي لهذا الغرض[17].

أما المذهب الثاني:

فيرى: أنّ الولي لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة أجزأه ذلك، وأنّ تحديد اليوم السابع إنما هو على سبيل الأفضلية؛ وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[18].

واستدلوا على هذا: بما روي عن ابن سرين: أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده، كما أنّ تقديمها على السابع كتقديم الكفّارة على الحنث، والزكاة على الحوْل. هذا فضلاً عن أنّ المقصود من العقيقة هو الذبح، وقد حصل[19].

والراجح في هذا الخلاف:

أنه لا ينبغي للوليّ أن يُقدّم العقيقة على اليوم السابع، وذلك اقتداء بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعْله لها في هذا اليوم؛ وهذا ما ذهب إليه أنصار المذهب الأوّل.

وأمّا ما تمسك به أنصار المذهب الثاني بقياس تقديم العقيقة على تقديم الكفّارة على الحنث والزكاة على الحوْل، فإنه مردود ولا يَشفع لهم، لأنّ اليمين والنّصاب سببان، والحنث والحوْل شرطان، وتقديم الحكم على شرْطه إذا تقدّم سببُه يجوز. والسابع هنا هو السبب كيوم النحر للأضحية، والتقديم عليه كالتقديم على اليمين وملْك النصاب، ولم يقل أحد به[20].

أما المسألة الثانية فهي:

الذبح بعد اليوم السابع

اختلف الفقهاء بشأن ما لو ذُبحت العقيقة بعد اليوم السابع، ولهم في هذا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى: أنّ الولي لو ذبح العقيقة بعد اليوم السابع أجزأه ذلك، بشرط ألاّ يتجاوز بها بلوغ المغفوق عنه. فإن أُخّرت حتى البلوغ سقطتْ عنه؛ وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، ووافَقهم في هذا الظاهرية[21].

وفي هذا يقول الرافعي: "فإن أخّر العقيقة حتى بلغ، سقَط حُكمها في حق غير المولود"[22]. وروي عن عطاء: "إن أخطأهم أمْر العقيقة يوم السابع، أحبَبْت أن يؤخِّروه إلى يوم السابع الآخَر"[23].

فالأفضل عند الشافعية: ألاّ يتجاوز بها مدّة النفاس، لبقاء أحكام الولادة. فإن أخّرها عن مدة النفاس، فيختار بعدها أن لا يتجاوز بها مدّة الرضاع، لبقاء أحكام الطفولة. فإن أخّرها عن مدّة الرضاع، فيجب ألاّ يتجاوز بها مدّة البلوغ"[24].

وفي رواية ابن وهب عن مالك –رحمه الله-: أنّ مَن لم يعقّ عنه في السابع الأوّل عقّ عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: "ولا بأس أن يعقّ عنه في السابع الثالث، ولا تُفعل بعده". كما أنه روي عنه أيضاً: أنّ الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا[25].

واستدل هؤلاء: بما روي عن سمرة بن جندب: أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلّ غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه»، وما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «العقيقة تُذبح لِسَبْع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»[26].

وعلى هذا، فالمولود ما يزال مرتهناً حتى يعقّ عنه؛ وفي هذا يقول الترمذي وهو يعلّق على حديث سمرة بن جندب: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيّأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيّأ عقّ عنه يوم الحادي والعشرين"[27].

هذا، فضلاً عما روي عن أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-، والظاهر أنه لا تقوله إلا توقيفاً[28]. وفي هذا يقول ابن حزم: "وإنما أجزْنا الذبح بعد السابع لأنه قد وجب الذبح يوم السابع، ولزم إخراج تلك الصفة من المال؛ فلا يحلّ إبقاؤها فيه، فهي دَيْن واجب إخراجه"[29].

المذهب الثاني:

يرى: أنّ العقيقة لا تجزئ بعد اليوم السابع. فلو أنّ الولي ذبح العقيقة بعد اليوم السابع، فإنه لا يجزئه. وتسقط بغروبه كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث، وهذا ما ذهب إليه المالكية على المشهور عندهم[30].

وفي هذا يقول الإمام مالك –رحمه الله-: "تفوت العقيقة بفوات السابع" [31]. وجاء في "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي": "والظاهر: أن العقيقة مؤقّتة باليوم السابع؛ فقول مالك هو الظاهر. وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث، فضعيفة عنه" [32]. وفي هذا يقول ابن المنذر: "قال مالك في الغائب يولَد له فيأتي بعد السابع فيريد أن يعقّ عن ولده، فقال: ما علمتُ أنّ هذا من الناس، ولا يعجبني... وهذا يقتضي الفوات بعد السابع ولو تعذر كالغيبة"[33].

وقد جاء في "البحر الزخار": "الإجماع على: أن العقيقة لا تجزئ قبل السابع ولا بَعْده، لفِعْله –صلى الله عليه وسلم- ذلك في الحسنين"[34].

أما المذهب الثالث:

فيرى: أنه يجوز للولي فعْل العقيقة عمّن يريد أن يعقّ عنه في أيّ وقت، حتى ولو كان كبيراً؛ وهذا ما ذهب إليه: بعض الحنابلة كالبهوتي، ونسبه ابن قدامة إلى الحسن البصري وعطاء، وذكر البعض أنه قول أهل العراق [35]. فقد جاء في "كشاف القناع": "ولا تختصّ العقيقة بالصغر، فيعقّ الأب عن المولود ولو بعد بلوغه لأنه لا آخِر لوقتها"[36]. وفي "مواهب الجليل": "قال في النوادر بعْد أن حكى الخلاف المذكور: وأهل العراق يعفّون عن الكبير، وروى ابن سيرين، وهذا لا يعرف بالمدينة... وقيل: يعقّ وإن كان كبيراً. الظاهر أن مراده خارج المذهب، فإنه كثيراً ما ينقل الأقوال الخارجة ولا يَعزوها"[37].

واستدل هؤلاء: بأن الولي مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ومما يدل على هذا: حديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته» وحديث سلمان: «مع الغلام عقيقته»، ونحو ذلك؛ حيث دلّت هذه الأحاديث على: أن العقيقة لا تسقط عن الوليّ حتى يفعلها، كما أنها بعد السابع تُعَدّ قضاء فائتاً فلم يتوقّف على الوقت، قياساً على الأضحية ونحوها[38].

والراجح في هذه المسألة:

أنّ الأب إذا تيسّر له أن يذبح العقيقة في اليوم السابع كان ذلك أفضل، لأنه موافق لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- وفعْله. وإن لم يتيسر له ذلك، جاز ذبحها في أيّ يوم من الأيام دون التقييد بوقت معيّن متى تيسر ذلك، عملاً بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[39]. والله أعلم وأحكم

المراجع :

1. إرواء الغليل، للألباني
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي
3. التاج والإكليل للمواق
4. حاشية الخرشي على مختصر خليل
5. حجة الله البالغة، للدهلوى
6. الذخيرة، للقرافي
7. روضة الطالبين، للنووي
8. سنن أبي داود لسليمان بن الاشعث
9. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود
10. السنن الكبرى، للبيهقي
11. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي

---

[16] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 505.

[17] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 508، 509.

[18] راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 411، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 121 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 4/ 101.

[19] راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 411، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 121، والمحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 240.

[20] راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 165.

[21] راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 411، ونهاية المحتاج، للرملي 8/ 164، وروضة الطالبين، للنووي 3/ 229، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 122، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 4/ 102، والمحلّى بالآثار، لابن حزم 6/ 234.

[22] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 509، و المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 411.

[23] راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي 8/ 29.

[24] راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 15/ 129.

[25] راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 411، والحاوي الكبير، للماوردي 15/ 129.

[26] راجع: السنن الكبرى للبيهقي 9/ 503، وإرواء الغليل، للألباني 4/ 394، 395.

[27] راجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 5/ 96.

[28] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 121، 122.

[29] راجع: المحلّى بالآثار 6/ 239.

[30] راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 164، ومواهب الجليل، للحطاب 3/ 256.

[31] راجع: المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس 2/ 9، 10، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي 3/ 203.

[32] راجع: المباركفوري 5/ 97.

[33] راجع: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي 5/ 204.

[34] راجع: أحمد المرتضى 5/ 324.

[35] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 122.

[36] راجع: البهوتي 4/ 1249.

[37] راجع: الحطاب 3/ 256.

[38] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 122.

[39] سورة: البقرة من الآية 185.

12. الشرح الصغير للدردير
13. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي
14. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي
15. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني
16. المجموع شرح المهذب، للنووي
17. المحلّى بالآثار، لابن حزم.
18. نهاية المحتاج، للرملي
19. نيل الأوطار، للشوكاني